مذكـرات جلـب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة
عليهم فان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المنصوصة في قانون اصول المحاكمات الجزائية

الاسم	المحكمة	التاريخ	الساعة	نوع الجريمة
احمد صالح اسعد	صلح جزاء عمان	١٩٧٩/٢/٢٨	٩ صباحاً	جزائية
سالم سيد احمد ابو هزاع	»	٩٧٩/٣/١	»	»
خالد محمد طالب الصقر	»	٩٧٩/٢/٢٢	»	»
علي مصطفى عبد الجواد	»	٩٧٨/٢/١٨	»	»
علي ذيب سالم البايض	»	٩٧٩/٢/١٥	»	»
محمد سالم صالح مقداد	»	٩٧٩/٢/١٥	»	»
محمود محمد خير عربي كاتبي	»	٩٧٩/٢/١٣	»	»
موسى عيد الحلبي	»	٩٧٩/٢/١١	»	»
عباس عزيز الفاخوري	صلح الزرقاء	٩٧٩/٢/٢١	»	الايذاء والتهديد
حسن نمر عرقوب	»	٩٧٩/٢/١٥	»	جزائيه
مفلح سالم سليمان المراعيه الحويطات	»	٩٧٩/٢/١٢	»	»
شركة متربول التجارية	الجمارك البدائية	٩٧٩/٣/١٠	»	البيان الكاذب
محمد شكري شعبان الجعبري	»	٩٧٩/٢/١٥	»	التهريب
صلاح محمد ابراهيم الجبور	»	٩٧٩/٢/١٠	»	»
صلاح عبد الحليم محمد	صلح عمان	٩٧٩/٢/١٨	»	جزاء
سليمان حسين حسن محمد	»	٩٧٩/٣/١٨	»	»
خالد مناحي عياذ المطيري	»	٩٧٩/٢/١٩	»	»
ابراهيم حجو محمد قاسم	»	٩٧٩/٢/٢٠	»	»
جمال عثمان عبد المجيد	»	٩٧٩/٢/٢١	»	»
هيرى الزرعي	»	٩٧٩/٢/٢٤	»	»
عمر علي سالم	بداية الزرقاء	»	»	الاحتيال
سالم عيد ابو خرمه	»	٩٧٩/٢/٢١	»	السرقةبالاشتراك
خليل سويلم غوانمه	»	»	»	»
فريد عبد العزيز	»	٩٧٩/٣/٢١	»	سير
متعب منجف البالي	صلح جزاء سحر	٩٧٩/٢/٢١	»	حراج

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الجمعة ١٩ ربيع الاول سنة ١٣٩٩ هـ. الموافـق ١٦ شباط سنة ١٩٧٩ م. العـدد ٢٨٤٢

الفهرس

		صفحة
قانون مؤقت رقم (٩) لسنة ١٩٧٩	قانون معدل لقانون النقل على الطرق	٣٠٠
نظـــام رقـم (١٧) لسنة ١٩٧٩	نظام المعالجة في مستشفى الجامعة الاردنية	٣٠١
نظـــام رقـم (١٨) لسنة ١٩٧٩	نظام الانتقال والسفر لموظفي مؤسسة الاسكان	٣٠٤
نظـــام رقـم (١٩) لسنة ١٩٧٩	نظام معدل لنظام موظفي صندوق قروض البلديات والقرى	٣٠٦

مطبعـة القوات المسلحة الاردنيـة

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٩/١/٢٤

نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الاتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده ،

قانون مؤقت رقم (٩) لسنة ١٩٧٩

قانون معدل لقانون النقل على الطرق

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون النقل على الطرق لسنة ١٩٧٩) ويقرأ مع القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (١٢٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

المادة (١٢٩) : –

أ – تحدد التفاصيل المتعلقة بفئات وانواع اللوحات والوانها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

١٩٧٩/١/٢٤

الحسين بن طلال

وزير السياحة والاثار
غالب بركات

وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد السلام المجالي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بدران

وزير التموين
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير العمل ووزير دولة للشؤون الخارجيه
عصام العجلوني

وزير الانشاء والتعمير
حسن ابراهيم

وزير العدل
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزير الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

وزير الصحة
عبد الرؤوف الروابده

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير المواصلات
سعيد التل

وزير الزراعة
حكمت الساكت

وزير النقل
علي سحيمات

وزير الاشغال العامة
سعيد بينو

وزير المالية
محمد الدباس

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٩/١/٢١

نامر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (١٧) لسنة ١٩٧٩

نظام المعالجة فى مستشفى الجامعة الاردنية

صادر بالاستناد الى المادة ٣٤ من قانون الجامعة الاردنية رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٢

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام المعالجة في مستشفى الجامعة الاردنية لسنة ١٩٧٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة	وزارة الصحة
المستشفى	مستشفى الجامعة الاردنية
المجلس	مجلس امناء الجامعة الاردنية
مدير المستشفى	مدير المستشفى
المعالجة	جميع الخدمات الطبية التي يقدمها المستشفى
اللجنة الادارية	اللجنة الادارية للمستشفى

الماده ٣ – يصنف مرضى المستشفى لغايات تطبيق احكام هذا النظام كما يلي :

أ – المرضى المحولون من الوزارة بما في ذلك المشمولون بنظام التأمين الصحي مقابل المنحة المالية التي تقدمها الخزينة الى المستشفى وذلك حسب الاتفاق الذي يتم لهذه الغاية بين الوزارة والمستشفى .

ب – المرضى المؤمنون او المحولون من الجامعة الاردنية والمؤسسات والمستشفيات والشركات بموجب العقود والاتفاقيات المبرمة مع تلك الجهات .

ج – المرضى الوافدون للمستشفى مباشرة وتحصل اجور المعالجة في هذه الحالة حسب التعرفة المقررة للمستشفى ؟

د – مرضى الحالات الطارئة والحالات الناجمة عن الكوارث ويجرى تحصيل الاجور المستحقة عليهم حسب ما يقرره مجلس الوزراء بتنسيب من المجلس .

المادة ٤ – يتم فحص المرضى او ادخالهم الى المستشفى عن طريق الطبيب المسؤول في العيادات الخارجية والطوارىء سواء كان المريض محولا من جهة مختصة او حضر بدون تحويل :

المادة ٥ – يتم استيفاء اجور المعالجة من المرضى اوالجهة التي تتولى تغطية التكاليف حسب التعرفة التي يقررها المجلس بناء على تنسيب من مجلس المستشفى بعد اخذ رأي اللجنة الاداريـــةعلى ضوء القوانين والانظمة المرعية باستثناء الحالات التي لم يرد ذكرها في هذه التعرفه اذ يترك امر البت في تقدير اجـورها لمدير المستشفى بناء على تنسيب من رئيس القسم المختص وتعرض مثل هذه الحالات على المجلس لالحاقها بالتعرفة حسب الاصول.

المادة ٦ – تصنف درجات الاقامة في المستشفى حسب الترتيب التالي :

	الدرجـــه
آ – غرفة بسرير واحـــد	خصوصي
ب– غرفة بسريـــرين	اولى
ج – غرفة بثلاثة اسرة	ثانية
د – غرفة باكثر من ثلاثة اسرة	ثالثة
ه – وحدة العناية المركزة ووحدة الحروق	
و – وحدة الخـــداج	
ز – وحدة العـــزل	

المادة ٧ – أ – يحاسب المريض على اساس التعرفة المقررة للدرجات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا النظام .

ب– في الحالات الاستثنائية التي تستوجب وجـــود مرافـق للمريض يحاسب المرافق عن نفقات المنامة والطعام حسب تعرفة درجة اقامة المريض .

ج – تحدد اسعار الادوية بموجب جداول يقرها المجلس بناء على تنسيب مجلس المستشفى في ضوء القوانين والانظمة المعمول بها شريطة ان لاتتجاوز الاسعار الرسمية المقررة من الوزاره .

المادة ٨ – في حالة انتقال المريض من درجة الى درجة اعلى او ادنى بناء على طلبه تتم محاسبته للاقامة على اساس المدة التي قضاها في كل درجة .

المادة ٩ – تحصل الاجور المستحقة على مرضى المستشفى حسب التعليمات التي يضعها مجلس المستشفى ويجبى مايتأخر منها بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به .

المادة١٠ – يقوم الطبيب المعالج بتصنيف العمليات الجراحية والمعالجة الخاصة وفقا لكشف التصنيف المعتمد في المستشفى :

المادة١١ – يتم ادخال المريض الى الغرف المخصصة للعناية المركزة ووحدة الحروق بناء على تقرير طبي على ان تستوفى الاجور حسب الدرجة التى يقيم فيها المريض .

المادة١٢ – لرئيس الجامعة اصدار التعليمات التنفيذية لتطبيق احكام هذا النظام بناء على تنسيب اللجنة الادارية .

الحسين بن طلال

١٩٧٩/١/٢١

وزير السياحة والاثار ووزير العمل بالوكالة
غالب بركـــات

وزيـــــر الاعــــلام
عدنان ابو عــوده

وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد السلام المجالــي

رئيس الوزراء ووزيـــر الخـــارجيـــة والدفـــاع
مضر بـــدران

وزيـــــر التمويـــــن
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامـــل الشريف

وزير الانشاءوالتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيــم

وزيـــــر العـــــدل
احمد عبدالكريم الطراونه

وزيـــــر الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزيـــــر الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

وزيـــر الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايـــوب

وزيـــــر الصحـــــة
عبد الرؤوف الروابده

وزيـــــر الداخليـــــة
سليمان عـــرار

وزير المواصلات
سعيد التــل

وزيـــــر الزراعـــــة
حكمت الساكت

وزيـــــر النقـــــل
علي سحيمات

وزير الاشغال العامـــة
سعيد بينـــو

وزيـــــر الماليـــــة
محمـــد الدباس

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٩/١/٢١
نأمر بوضع النظام الآتي : ـ

نظام رقم (١٨) لسنة ١٩٧٩

نظام الانتقال والسفر لموظفي مؤسسة الاسكان

صادر بمقتضى الفقرة (جـ) من المادة (٨) من قانون مؤسسة الاسكان رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٨

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام الانتقال والسفر لموظفي مؤسسة الاسكان لسنة ١٩٧٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك : ـ

المؤسسة : مؤسسة الاسكان .
المجلس : مجلس ادارة المؤسسة .
الرئيس : رئيس المجلس .
المدير العام : مدير عام المؤسسة ،
الموظف : كل شخص يعمل في المؤسسة في وظيفة مدرجة في تشكيلاتها بما في ذلك الموظفون غير المصنفين والموظفون بعقود او على حساب المشاريع والمستخدمون ،

المادة ٣ ـ أ ــ لغايات هذا النظام ، يصنف موظفو المؤسسة والاشخاص الذين تنطبق عليهم احكامه الى الفئات التالية : ـ

١ ــ الفئة الخاصة ــ وتشمل رئيس المجلس .
٢ ــ الفئة الاولى ــ وتشمل اعضاء المجلس .
٣ ــ الفئة الثانية ــ وتشمل نائب المدير العام وموظفي المؤسسة من الدرجتين الاولى والثانية ؛
٤ ــ الفئة الثالثة ــ وتشمل موظفي الدرجتين الثالثة والرابعة .
٥ ــ الفئة الرابعة ــ وتشمل موظفي الدرجتين الخامسة والسادسة .

ب ــ يعامل الموظفون غير المصنفين والموظفون بعقود والمستخدمون معاملة الموظفين المصنفين الذين يعادلونهم في الراتب على ان لا يتجاوز تصنيفهم الفئة الثانية مع مراعاة الشروط الواردة في عقود الاستخدام .

المادة ٤ ــ تحقيقا للغايات المقصودة من هذا النظام تطبق على الفئات المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا النظام الاحكام المتعلقة بفئات الموظفين المنصوص عليها في (نظام الانتقال والسفر) رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٨ واي نظام آخر يعدله او يحل محله .

المادة ٥ ــ باستثناء ما نص عليه في هذا النظام يطبق (نظام الانتقال والسفر) رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٨ واي نظام آخر يعدله او يحل محله على المؤسسة وعلى الموظفين فيها ، وتحقيقا لذلك يمارس المجلس صلاحيات مجلس الوزراء ووزير المالية كما يمارس رئيس المجلس صلاحيات الوزير المختص المنصوص عليها في ذلك النظام .

المادة ٦ ــ يلغى (نظام الانتقال والسفر لموظفي مؤسسة الاسكان) رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٧ .

الحسين بن طلال

١٩٧٩/١/٢١

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بدران

وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد السلام المجالي

وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

وزير السياحة والاثار ووزير العمل بالوكالة
غالب بركات

وزير العدل
احمد عبدالكريم الطراونة

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير التموين
مروان القاسم

وزير الداخلية
سليمان عران

وزير الصحة
عبد الرؤوف الروابده

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

وزير الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

وزير الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزير المالية
محمد الدباس

وزير الاشغال العامة
سعيد بينو

وزير النقل
علي سحيمات

وزير الزراعة
حكمت الساكت

وزير المواصلات
سعيد التل